الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٩) يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٤٦ — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ (السنة الثامنة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس .

قانون بشأن عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام .

قانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية .

قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى .

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة كوم امبو بمديرية أسوان فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٧ من وزارة المالية .

قرارات بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم أخطاط كفر بدواى الفديم (دقهلية) والقرعان والمنشاة (جرجا) .

قرارات وزارية بمنح اجازات صيدلانى كيماوى ، ممرضة ومولدة ، طبيب وجراح ومولد ، وشهادة مساعد صيدلى .

قرار بتحديد التواريخ التى يجب قبل حلولها فى سنة ١٩٢٧ القيام بالعمليات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن .

قرار وزارى بتعديل الرسم المقتضى تحصيله للتأشير على جوازات السفر الكولومبية .

قرار بصرف الرخص والعلامات التى يجب صرفها لجميع الأشخاص الذين لم أشغال بسلطانة مصر .

قرار بشأن الرسوم البلدية فى الزقازيق .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة الرخام الايطالية المصرية " .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧

بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

المادة الثانية — تصبح المواد الثانية والثالثة والرابعة والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرون والتاسعة والعشرون من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ كما يأتى :

مادة ٢ — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ — يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٨ — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة .

مادة ١٦ — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لاتنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس .

مادة ١٧ — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة

مادة ٢٢ — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة اما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٩ — أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له .

المادة الثالثة — على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والى أن تصدر اللائحة المذكورة يعمل مؤقتا بلائحة الانتخاب التى وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة "بالوقائع المصرية" بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد نمرة ٧٦

المادة الرابعة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بلندره فى ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير الداخلية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبو السعود — جعفر ولى — ثروت

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٧

بشأن عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى هذا العام للتلاميذ المشار اليهم فى المادة الثانية دور ثان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية لجميع المدارس وكذلك للامتحانات العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدره المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — لا يسمح بدخول هذا الدور الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو العملى بشرط أن يكونوا حاصلين فى المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى على النسبة المعينة فى المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٣ — يشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات السنة الثالثة من مدارس رياض الأطفال والدور الثانى من امتحانات المدارس الأولية الراقية للبنات والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية والمعلمات السنية والمعلمات الثانوية وكلية قصر الدوبارة ومدارس الفنون والصنائع والفنون والزخارف والقسم الثانوى بورشة مصر الصناعية ومدارس الزراعة والتجارة المتوسطة — أن يكون التلميذ حاصلا على ٤٠٪ من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى . ويشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطرى والقضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين الثانوية أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠٪ من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى .

مادة ٤ — يمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله فى جميع مواد الامتحان أما الراسبون فى الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية فيمتحنون فى المادة أو المواد التى رسبوا فيها .

مادة ٥ — لا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان الدور الثانى الا اذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح فى امتحان الدور الأول .

مادة ٦ — لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المتبعة فى الكليات التابعة للجامعة المصرية أو فى مدرستى الهندسة الملكية وطب الأسنان .